

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧

تعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تمدد فئات التعرية المخركة بالنسبة للسلع المبعة فيما يعلو فقاً لـ هوارد بالحلول المرافق

(المادة الثانية)

تضاعف أربع مرات ضريبة الوارد كما تضاعف أربع مرات رسوم الاستهلاك الإضافية المقترنة على المشروبات الكحولية بكافة أنواعها وعلى البيره .

(المادة الثالثة)

يعتبر صحيحاً ما تم تحصيله من ضريبة الوارد على الموارد المستطعمة بالبوتاجاز بنسبة ٢٥٪ وعلى المراوح الكهربائية بنسبة ١٠٪ وعلى المشروبات الكحولية والبيرة بنسبة ٢٠٪.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

بِسْمِ هَذَا الْقَانُونِ بِحَامِمِ الدُّولَةِ ، وَيَنْفَذُ كَقَانُونِ مِنْ قَوَائِيمِهِ ۝

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٧)

جدول

ملحق بمشروع القانون بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

منظمه الشركات السياحية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تمرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية .

ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من تقليل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأئمدة ومحجز الأمانات
على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاعنه
وشركات النقل الأخرى .

٣ - تشغيل وسائل النقل من بحرية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحيـن .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالاً أخرى تتعلّق
بالسياحة وخدمة السائحين .

مادة ٢ - تقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مجموعتين حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى :

(أ) شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في المادة (١) من هذا القانون .

(ب) شركات يرخص لها في معاشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها .

(ج) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها .

جدول ملحق بمشروع القانون تعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات

الفئة	وحدة النحصيل بالمقدمة	الصنف	رقم البند
٧٠		نسج وتوول ودانتلا ومطرزات ومصنوعاتها من الملابس المعاصرة من:	فصل وبنود مختلفة
١٥٠	»	(أ) صوف أو وبر فاعم	
١٦٠	»	(ب) قطن	
٢٥٠	»	(ج) الألياف التركيبية والصناعية ..	
٢٥٠	»	(د) حرير طبيعي وغيرها	
٣٠٠	»	سجاد يدوى	١٥٨
٣٠٠	»	أدوات منزلية ونجف من زجاج ..	١٤/٧٠، ١٣/٧٠ (أ)
٢٠٠	»	١ - موافق مسطحة بالبوتاجاز ...	٣٦/٧٣ (أ)
٢٥٠	»	٢ - موافق موفران الطهي بالبوتاجاز	
١٥٠	»	وحدات تكييف الهواء	١٢/٨٤
٢٥٠	»	التلاجات الكهربائية ٥ أقدما فأقل المنزلية	١٥/٨٤ (أ)
٢٠٠	»	« « أكبر من ٥ أقدما «	١٥/٨٤ (ج)
٢٥٠	»	سخانات البوتاجاز	١٧/٨٤ (ب)
٢٥٠	»	الغسالات الكهربائية	٤٠/٨٤ (أ)
١٥٠	»	سخانات كهربائية	١٢/٨٥ (أ)
١٠٠	»	أجهزة التليفزيون الملون	١٥/٨٥ (أ) (٢)
٢٠٠	»	أجهزة التسجيل	١٥/٨٥ (أ) (٣)، أجهزة التسجيل
٢٥٠	»	المكائن الكهربائية	٦/٨٥ (ب)
١٠٠	»	سيارات الركوب ٤ سلندرات فأقل ..	٢/٨٧ (أ) (٣)
٢٠٠	»	« أكثر من ٤ سلندرات	٢/٨٧ (أ) (٤)